

Distr.: General
30 December 2015
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ٢٠١١/٢٠٦٤

آراء اعتمدها اللجنة في دورتها ١١٥ (١٩ تشرين الأول/أكتوبر - ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥)

المقدم من: ميلان مانديتش (يمثله محام من منظمة مناهضة الإفلات من العقاب)

الشخص المدعى أنه ضحية: بوزو مانديتش (والد ميلان مانديتش)

الدولة الطرف: البوسنة والهرسك

تاريخ تقديم البلاغ: ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

الوثائق المرجعية: قرار المقرر الخاص المتخذ بموجب المادة ٩٧ الذي أحيل إلى الدولة الطرف في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١١ (لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد الآراء: ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

الموضوع: الاختفاء القسري والإنصاف الفعال

المسائل الإجرائية: لا توجد أية مسائل إجرائية

المسائل الموضوعية: الحق في الحياة؛ والتعذيب؛ والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وحرية الشخص وأمنه؛ والاختفاء القسري؛ والحق في إنصاف فعال

مواد العهد: الفقرة (٣) من المادة ٢، والمواد ٦ و٧ و١٧

والفقرة (١) من المادة ٢٣

المادة ٢ مواد البروتوكول الاختياري:



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.15-22785(A)



* 1 5 2 2 7 8 5 *

المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية (الدورة ١١٥)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠٦٤/٢٠١١*

المقدم من: ميلان مانديتش (يمثله محام من منظمة مناهضة
الإفلات من العقاب)

الشخص المدعى أنه ضحية: بوزو مانديتش (والد ميلان مانديتش)

الدولة الطرف: البوسنة والهرسك

تاريخ تقديم البلاغ: ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١ (تاريخ تقديم الرسالة
الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٦٤/٢٠١١، المقدم إليها نيابة عن السيد
ميلان مانديتش بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها لها كل من صاحب البلاغ
والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: السيد زهاري بوزيد، والسيدة سارة كليفلاند،
والسيد أوليفيه دو فروفيل، والسيد يوجي إواساوا، والسيدة إيفانا بلييتش، والسيد دونكان لافي
موهوموزا، والسيد فوتيني بازارتريس، والسيد ماورو بوليتي، والسير ناجيل رودلي، والسيد فيكتور مانويل
رودريغس - ريسيا، والسيد فايان عمر سالفوي، والسيد ديوجلال سيتولسينغ، والسيد يوفال شاني،
والسيد كونستانتين فاردزيلاشفيلي، والسيدة مارغو ووترفال.
ويرد في تذييل لهذه الآراء آراء موقعان من عضوين من أعضاء اللجنة.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو ميلان مانديتش، وهو مواطن من رعايا البوسنة والهرسك من مواليد ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٥٤. ويقدم البلاغ باسمه هو ونيابة عن والده بوزو مانديتش. ويزعم صاحب البلاغ أن بوزو مانديتش قد اختفى قسرياً في عام ١٩٩٢ وبأن مصيره ومكان تواجده غير معروفين. ويزعم صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت المادتين ٦ و٧، مقروءتين بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد فيما يتصل ببوزو مانديتش، والمواد ٧ و١٧ و٢٣(١)، مقروءة بالاقتران مع الفقرة (٣) من المادة ٢ من العهد فيما يتصل به هو. ويمثل صاحب البلاغ محام. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ أقامت قوات الدفاع عن الأراضي الصربية حاجزاً على الطريق عند نقطة تفتيش خارج منزل أسرة صاحب البلاغ. وتعرض البيت لتقاطع للنيران بين قوات الدفاع عن الأراضي الصربية والبوسنية لعدة أيام. وفي حوالي ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢، أصيب بوزو مانديتش بجراح على أيدي قناص وهو في الساحة قبالة منزله. واعتنت به زوجته حتى قرابة ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ عندما اختطفها أفراد من قوات الدفاع عن الأراضي البوسنية ونقلوها إلى معسكر اعتقال. وفي أوائل تموز/يوليه ١٩٩٢ أُفرج عنها في عملية تبادل للسجناء وحاولت الاتصال بزوجها لكن بدون جدوى. وبعد ذلك أُخبرت ابنها ميلان مانديتش بأن والده قد اختفى^(١).

٢-٢ وفي الفترة ما بين تموز/يوليه وآب/أغسطس ١٩٩٢، بلغ ميلان مانديتش عن اختفاء والده ثلاث مرات إلى لجنة الصليب الأحمر الدولية في باليه. وأصدرت لجنة الصليب الأحمر الدولية في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٥^(٢) الشهادة الخطية الأولى التي تشهد بأن بوزو مانديتش مسجل لديها في عداد المفقودين. وفي ١٧ آذار/مارس ١٩٩٥ بلغ صاحب البلاغ أيضاً عن اختفاء بوزو مانديتش إلى مكتب الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابع للجنة الصليب الأحمر الدولية بزغرب، الذي أصدر شهادة في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٦. وفي عام ١٩٩٦، توجه ميلان مانديتش بطلب معلومات إلى اللجنة الصربية لتبادل أسرى الحرب والمفقودين، لكنه لم يتلق أية معلومات تذكر. وفي عام ١٩٩٧ بدأ ميلان مانديتش وأقارب آخرون لأشخاص مفقودين من أصل صربي بوسني في تنظيم جمعية للكشف عن أماكن تواجد أقربائهم ومصيرهم. وبدأت الجمعية، في جملة أمور، بتحري المواقع المحتملة للمقابر الجماعية في مقاطعة سرايفو.

(١) لا يقدم صاحب البلاغ أية معلومات فيما يتعلق بمكان تواجده وقت اختفاء والده.

(٢) يزعم صاحب البلاغ أنه بسبب الوضع الفوضوي في الدولة الطرف آنذاك لم تكن للشهادات أولوية عليا، لا بالنسبة للضحايا ولا بالنسبة للصليب الأحمر.

٢-٣ وفي عام ٢٠٠٠ علم ميلان مانديتش من شخص يدعى بلاغويي بيزيتش أن والده قد قتل. وأخبره بيزيتش أيضاً بأنه قد أرغمه في حزيران/يونيه ١٩٩٢ فرد من أفراد قوات الدفاع عن الأراضي البوسنية على دفن جثة بوزو مانديتش في مكان يقع في مفترق طريقي لوكافيتسكا وديسيتا ترانفرسالا. وقال السيد بيزيتش أيضاً إن بوزو مانديتش كان قد أطلق عليه النار من الخلف. وفي ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ كان السيد بيزيتش قد نقل تلك الأحداث إلى قيادة لواء إيتزا الأول^(٣). وكرر أيضاً تصريحه ذلك أمام وزير داخلية جمهورية صربسكا آنذاك^(٤). ومع ذلك لم تقدم أي من هاتين السلطتين هذه المعلومات إلى أسرة بوزو مانديتش أو إلى السلطات القضائية المختصة.

٢-٤ واكتشف صاحب البلاغ في وقت لاحق أن وحدات الدفاع المدني الخاضعة لإشراف مفتشين من منطقة حماية المياه كانوا قد قاموا، في عام ١٩٩٨، بإخراج الجثث في المناطق المحيطة بشوارع لوكافيتسكا. وقد أخرجوا على ما يزعم عدداً من الجثث من القبور وكانت خصائص ومواصفات إحداها تتفق، حسب صاحب البلاغ، مع أوصاف بوزو مانديش^(٥). وفي تلك المناسبة قام أخصائيو في علم الأمراض بتجميع أدلة وعينات من الدم وأحالوا الجثث والعينات إلى معهد الطب الشرعي بسرانيفو. وحاول ميلان مانديتش الاتصال بالمعهد في عدة مناسبات وبعث، في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، رسالة يطلب فيها معلومات عن التدابير المتخذة لتحديد مكان تواجد رفات بوزو مانديش. ولم يتلق أي ردّ أبداً.

٢-٥ وفي رسالة مؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥، طلب مكتب الوكالة المركزية للبحث عن المحتجزين والمفقودين في جمهورية صربسكا من محكمة البوسنة والهرسك ومحكمة مقاطعة سراييفو ومكتب المدعي العام للمقاطعة الكشف عن جميع المعلومات ذات الصلة بتحديد هوية الأشخاص الذي سجلوا في عداد المفقودين في سراييفو أثناء الحرب والذين لا يزال مصيرهم غير معروف. كما طلب مكتب البحث عن المحتجزين والمفقودين إمكانية الاطلاع على سجلات إخراج الجثث من القبور وعينات العظام المأخوذة من الجثث قصد مقارنة المواقع مع ما لديه من بيانات وطلب تحليلاً للحمض الخلوي الصبغي. وأشارت الرسائل إلى ٣٢ جثة غير محددة الهوية تم دفنها في مقبرة فيسوكو في عام ٢٠٠٣، قد تكون إحداها رفات بوزو مانديش^(٦). وفي رسالة مؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ وموجهة إلى مكتب المدعي العام للمقاطعة، ذكر مكتب البحث عن المحتجزين والمفقودين إنه كان قد قام بإخراج الجثث والبحث عن الرفات في مكان أشار إليه أحد الشهود، هو السيد بيزيتش، ولكن لم يعثر على أية عظام بشرية. وبعد ذلك، قام

(٣) حسب ما جاء في وثيقة قدمها صاحب البلاغ (انظر الحاشية ٢)، كان هذا اللواء جزء من جيش جمهورية صربسكا الذي كان يعرف أثناء الحرب بجيش صرب البوسنة.

(٤) لا يقدم صاحب البلاغ أية تفاصيل أخرى.

(٥) انظر الفقرتين ٢-٥ و ٢-٦.

(٦) تشير هذه الرسالة إلى أن المكتب يعتقد أن أشخاصاً وردت أسماؤهم على قائمة البحث عن مفقودين كانوا قد دفنوا في مقبرة فيسوكو. وكان اسم بوزو مانديتش على تلك القائمة.

المكتب بمزيد من البحث وأشار إلى أن عمليات إخراج الجثث كانت قد تمت في السابق بذلك الموقع وأن ست جثث قد أخرجت من القبور في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ وتم نقلها إلى مقبرة فلاكوفو.

٦-٢ وفي رسالتين مؤرختين ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧ وموجهتين إلى صاحب البلاغ وإلى مكتب جمهورية صربسكا للبحث عن المحتجزين والمفقودين، أكد المدعي العام للمقاطعة أن عمليات الإخراج من القبور كانت قد تمت على طريق لوكافيتسكا في الفترة ما بين أيلول/سبتمبر وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، وأشار إلى وجود أوجه شبه بين قضية والد صاحب البلاغ وقضية أخرى (KTA-28/98-RZ) كان قد تم فيها إخراج جثتين من القبر من طريق لوكافيتسكا وتم نقلهما إلى مقبرة فيسوكو. وذكر مكتب المدعي العام للمقاطعة أيضاً أنه أحال تقريراً حول هذه المسألة إلى مكتب المدعي العام للبويسنة والهرسك في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٦. غير أن ميلان مانديتش لم يتلق أية رسائل أخرى، لا من مكتب المدعي العام للمقاطعة ولا من مكتب المدعي العام للبويسنة والهرسك. وتلقى فضلاً عن ذلك رسالة مؤرخة ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وموجهة من اللجنة الاتحادية المعنية بالمفقودين كانت موجهة إلى والدته التي توفيت في الأثناء، وهو يطلب منها تقديم معلومات مفصلة حول اختفاء زوجها. وفي ١٧ شباط/فبراير ٢٠١١ بعث برسالة إلى مكتب المدعي العام للبويسنة والهرسك يطلب فيها رسمياً مده بمعلومات عن نتيجة التحقيقات. ولم يتلق أي رد.

٧-٢ وفي ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ أعطى ميلان مانديتش عينات من حمضه الخلوي الصبغي وقدم استبياناً عما قبل الوفاة بخصوص بوزو مانديتش من خلال لجنة الصليب الأحمر الدولية أولاً ولم يرد أي رد على هذه المبادرة. ولا يزال بوزو مانديتش مسجلاً كشخص مختفٍ في سجلات لجنة الصليب الأحمر الدولية، واللجنة الدولية المعنية بالأشخاص المفقودين ومعهد الأشخاص المفقودين في البوسنة والهرسك.

٨-٢ وكانت زوجة بوزو مانديتش قد توجهت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بطلب إلى لجنة حقوق الإنسان بمحكمة البوسنة والهرسك الدستورية بطلب تزعم فيه انتهاك المادة ٣ (منع التعذيب) والمادة ٨ (الحق في احترام الحياة الخاصة والحياة العائلية) من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) فيما يتصل بالمادة ١ من الاتفاق الإطاري العام للسلم في البوسنة والهرسك (اتفاق دايتون). وقررت المحكمة الدستورية ضم طلبها إلى الطلبات الأخرى التي تقدم بها أقارب المفقودين ومعالجتها كقضية جماعية. وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، اعتمدت المحكمة الدستورية قراراً بشأن مقبولية القضية وأسستها الموضوعية، مشيرة إلى قضية سابقة وردت على المحكمة الدستورية وكانت قد خلصت فيها إلى أن مقدمي الطلبات معفون من شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية أمام المحاكم العادية، ذلك أنه يبدو أنه ما من مؤسسة متخصصة معنية بالاختفاء القسري في

البوسنة والهرسك تعمل بفعالية^(٧). وخلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادتين ٣ و ٨ من الاتفاقية الأوروبية مقروءتين بالاقتران مع المادة ١ من اتفاق دايتون، وذلك نظراً لقلّة المعلومات عن مصير بوزو مانديتش. وأمرت المحكمة السلطات البوسنية المعنية بتوفير "كافة المعلومات الممكنة والمتاحة بشأن أفراد أسر مقدمي الطلبات الذين اختفوا أثناء الحرب، ... بشكل فوري ودون مزيد إبطاء وفي أجل لا يتعدى ٣٠ يوماً اعتباراً من تاريخ استلام القرار". وأمرت المحكمة أيضاً السلطات بالسهر على حسن سير المؤسسات المنشأة طبقاً للقانون المتعلق بالمفقودين، ألا وهي معهد الأشخاص المفقودين بالبوسنة والهرسك، وصندوق دعم أسر المفقودين في البوسنة والهرسك، والسجلات المركزية للمفقودين في البوسنة والهرسك، فوراً ودون مزيد إبطاء، وفي أجل لا يتعدى ٣٠ يوماً اعتباراً من تاريخ صدور أمر المحكمة. وطلب إلى السلطات المختصة تقديم معلومات إلى المحكمة في غضون ستة أشهر حول التدابير المتخذة لتنفيذ القرار.

٩-٢ ولم تتطرق المحكمة الدستورية لمسألة التعويض معتبرة أنها مشمولة بأحكام القانون المتعلقة بالمفقودين فيما يخص "الدعم المالي" وبإنشاء الصندوق. غير أن صاحب البلاغ يحتاج بأن مادة القانون المتعلقة بالدعم المالي لم تنفذ وبأن الصندوق لم ينشأ.

١٠-٢ ومع أن الآجال التي حددتها المحكمة الدستورية في القضية الراهنة قد انقضت، ورغم أن السلطات ذات الصلة قد قصرت في إنفاذ حكمها، إلا أن المحكمة لم تتصرف طبقاً للمادة ٦-٧٤ من نظامها الداخلي ولم تعتمد أي حكم يقضي بأن سلطات البوسنة والهرسك قد قصرت فعلاً في إنفاذ الحكم.

١١-٢ وبما أن صاحب البلاغ لم يتلق أي معلومات ذات مغزى بخصوص مصير ومكان تواجد بوزو مانديتش فإنه قدم شكاويتين إضافيتين إلى المحكمة الدستورية في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦ يطلب من المحكمة الإقرار بالمسؤولية الجنائية عن التقصير في تنفيذ حكمها^(٨). وفي رسالة مؤرخة ٩ آذار/مارس ٢٠٠٦ وموجهة إلى ميلان مانديتش، شرحت المحكمة أنها لا تتمتع باختصاص البت في المسؤولية الجنائية عن عدم إنفاذ الأحكام القضائية. وفي رسالة مؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١١، أشار ميلان مانديتش إلى أن خمسة أعوام قد انقضت منذ اعتماد الحكم المتعلق بقضية والده ودعا المحكمة إلى إصدار حكم بخصوص عدم التنفيذ. ومع ذلك، وحتى تاريخ تقديم البلاغ إلى اللجنة، لم يكن قد تلقى أي رد ولم تتخذ السلطات أي إجراء.

١٢-٢ وحكم المحكمة الدستورية الصادر في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ نهائي وملزم. وبالتالي لم يعد لدى صاحب البلاغ أي سبيل إنصاف آخر لا بد من استنفاده.

(٧) المحكمة الدستورية للبوسنة والهرسك، م. هـ. وآخرون (القضية رقم AP-129/04)، ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، الفقرات ٣٧-٤٠.

(٨) عملاً بالفقرة ١٠٥ من قرار المحكمة الدستورية الصادر في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، يُعتبر تقصير المحكمة في إنفاذ قرارها جريمة جنائية طبقاً للمادة ٢٣٩ من القانون الجنائي للبوسنة والهرسك.

٢-١٣ أما فيما يتعلق بمقبولية البلاغ من حيث الاختصاص الزمني، يزعم صاحب البلاغ أنه ولئن كانت الأحداث قد وقعت قبل بدء نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة للدولة الطرف فإن الاختفاء القسري في حد ذاته انتهاك مستمر للعديد من حقوق الإنسان^(٩) يظل متواصلاً حتى يتحدد مكان تواجد الضحية. وفي قضية صاحب البلاغ، وصفت السلطات المحلية، بما فيها المحكمة الدستورية، بوزو مانديتش بأنه "شخص مفقود". غير أن مصيره ومكان تواجده لم يتم توضيحهما. وعلاوة على ذلك، لم تنفذ السلطات قرار المحكمة الصادر في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ولم يتخذ مكتب المدعي العام أية إجراءات لمعاقبة المسؤولين عن ذلك التقصير.

٢-١٤ والسيد ميلان مانديتش يشكو، منذ عام ١٩٩٢، من إرهاق نفسي شديد بسبب عدم اليقين المتعلق بمصير ومكان تواجد بوزو مانديتش. وطول المدة وموقف اللامبالاة الرسمي تجاه قلقه الشديد قد خلفا إحباطاً عميقاً ومساساً بالكرامة لدى صاحب البلاغ. ولم يستطع العثور على رفات والده والحزن عليه ودفنه وفقاً لمعتقداته الدينية وعاداته.

الشكوى

٣-١ يزعم صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت المادتين ٦ و٧ مقروءتين بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد فيما يخص بوزو مانديتش والمادتين ٧ و١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ فيما يخصه هو نفسه.

٣-٢ أما فيما يتصل بالانتهاك المزعوم للمادة ٦، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد فيما يتصل ببوزو مانديتش، يقول صاحب البلاغ إن هناك تقصيراً متواصلاً من جانب الدولة الطرف في إجراء تحقيقات تلقائية وسريعة ومستفيضة ونزيهة ومستقلة وفعالة في اختفاء والده القسري. ويُجَّاج بأن الدولة الطرف ملزمة بإجراء تحقيق سريع ونزيه ومستفيض ومستقل في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من قبيل الاختفاء القسري أو التعذيب أو القتل تعسفاً. وبشكل عام فإن واجب إجراء تحقيق ينطبق أيضاً في حالات القتل أو غير ذلك من الأفعال التي تمسّ التمتع بحقوق الإنسان ولا تُنسب إلى الدولة. وفي هذه الحالات ينشأ واجب التحقيق عن واجب حماية الدولة لجميع الأفراد الخاضعين لولايتها القضائية من الأفعال

(٩) يشير صاحب البلاغ إلى أحكام سابقة صادرة عن محاكم وهيئات دولية. انظر، في جملة أمور، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *فازنافا وآخرون ضد تركيا*، قرار الدائرة الكبرى الصادر في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، الفقرات ١٣٦-١٤٨؛ و*موساييف وآخرون ضد روسيا*، قرار محكمة الدائرة (الفرع الأول) الصادر في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرات ١٥٨-١٦٥؛ ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، *مجزرة "لاس دوس إيريس" ضد غواتيمالا*، الحكم الصادر في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، السلسلة جيم رقم ٢١١، الفقرات ٤٤-٤٩ و*مجزرة بوييلو بيليو ضد كولومبيا*، الحكم الصادر في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، السلسلة جيم رقم ١٤٠.

التي يرتكبها أشخاص من الخواص أو ترتكبها مجموعات من الأشخاص وقد تعيق التمتع بحقوق الإنسان^(١٠).

٣-٣ وفيما يتصل بالانتهاك المزعوم للمادة ٧ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ فيما يخص بوزو مانديتش، يزعم صاحب البلاغ أن القتل التعسفي وما لحق ذلك من نقل وإخفاء وسوء معاملة للرفات، إنما هي بمثابة معاملة مخالفة للمادة ٧ من العهد بسبب الحرمان من الدفن الذي يصون كرامة الإنسان.

٣-٤ وفيما يتعلق بصاحب البلاغ نفسه، وفيما يتصل بالانتهاك المزعوم المتواصل من جانب الدولة الطرف للمادة ٧، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، وكذلك للمادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، يقول إنه يعاني من كرب ذهني شديد وقلق بالغ بسبب اختفاء والده القسري واستمرار قلة المعلومات بخصوص سبب وملايسات انتهاكات حقوق الإنسان هذه، فضلاً عن المعلومات عن تقدم ونتائج التحقيقات التي أجرتها سلطات الدولة الطرف. وقلة المعلومات هذه تنتهك أيضاً حقه في معرفة الحقيقة. وبالإضافة إلى ذلك، لا يوجد سبيل انتصاف وتظلم فعال، ذلك أن صاحب البلاغ لم يتلقَ أبداً أي شكل من أشكال التعويض عن الضرر الذي لحقه. كما يزعم صاحب البلاغ أن حياته العائلية قد تأثرت نتيجة الاختفاء القسري لوالده، الأمر الذي منع صاحب البلاغ من دفن والده بما يتفق مع تقاليد ومعتقداته الدينية.

٣-٥ ويطلب صاحب البلاغ من اللجنة توصية الدولة الطرف بما يلي: (أ) الأمر بإجراء تحقيق مستقل على سبيل الاستعجال، فيما يتعلق بمصير ومكان تواجد والده وفي حالة تأكد وفاته، تحديد مكان تواجد رفاته وإخراجها من القبر وتحديد هويتها واحترامها وإعادة لها إلى الأسرة؛ (ب) تقديم المذنبين إلى السلطات المختصة لمقاضاتهم وإصدار حكم بحقهم ومعاقبتهم ونشر نتائج هذا الإجراء علناً؛ (ج) تأمين حصوله على تعويض كامل وجبر سريع ومنصف وملائم؛ (د) ضمان أن تغطي تدابير التعويض الأضرار المادية والمعنوية وتدابير الإعادة وإعادة التأهيل والترضية وضممانات عدم التكرار. وطلب من الدولة الطرف الاعتراف بمسؤوليتها الدولية في حفل عام بحضور السلطات وبحضوره تُقدم له خلال الحفل اعتذارات رسمية، وأن تسمي الدولة الطرف شارعاً أو تشيد نصباً تذكاريّاً أو تضع لوحة تذكارية على طريق لوكافتسكا تخليداً لذكرى جميع ضحايا القتل التعسفي والاختفاء القسري أثناء النزاع المسلح. وعلى الدولة الطرف

(١٠) يشير صاحب البلاغ إلى تعليق اللجنة العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرة ٨، وكذلك محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، شيتاي نيش وآخرون ضد غواتيمالا، الحكم الصادر في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٠، السلسلة جيم رقم ٢١٢، الفقرة ٨٩، وفيلاسكيز رودريغيز ضد هندوراس، الحكم (الأسس الموضوعية) بتاريخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨، السلسلة جيم رقم ٤، الفقرة ١٧٢؛ والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؛ وديمتري ضد تركيا، الحكم الصادر في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الفقرة ٥٠؛ وتانريكولو ضد تركيا، الحكم الصادر في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، الفقرة ١٠٣، وإيرغي ضد تركيا، الحكم الصادر في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨، الفقرة ٨٢.

أن تمدد صاحب البلاغ بالرعاية الطبية والنفسانية فوراً ومجاناً، من خلال مؤسساتها المتخصصة، ومنحه إمكانية التمتع بالمساعدة القانونية المجانية، عند اللزوم، لضمان تمتعه بسبل الانتصاف الفعالة والكافية المتاحة. وكضمانة لعدم التكرار، يجب أن تضع الدولة الطرف برامج تعليمية في مجال قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الدولي الإنساني لجميع أفراد الجيش وقوات الأمن والقضاء.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ في ١٠ آب/أغسطس ٢٠١١، قدمت الدولة الطرف نسخاً من عشر رسائل موجهة من وكالات وكيانات حكومية^(١١). وحسب ما جاء في رسالة مؤرخة ١٥ تموز/يوليه ٢٠١١ وموجهة من وزارة العدل بذلت سلطات البوسنة والهرسك، بعد التصديق على اتفاق دايتون في عام ١٩٩٥، جهوداً لإيجاد طريقة فعالة ومنصفة لمعالجة آلاف الإدانات لارتكاب جرائم حرب. وبتوافق مع وضع الإطار القانوني لمقاضاة جرائم الحرب، أنشئت محكمة البوسنة والهرسك وأنشئ مكتب النيابة العمومية وأنيطا باختصاص حصري على قضايا جرائم الحرب. وأي تقرير عن جرائم حرب يتلقاه المدعون العامون الآخرون أو تتلقاه المحاكم الأخرى لا بد من تقديمه إلى مكتب المدعي العام لينظر فيه ويستعرضه طبقاً للمعايير المتبعة. وrehناً بخطورة القضية، كان بإمكان المحكمة أن تقرر نقل الإجراءات إلى محكمة أخرى ارتكبت الجريمة على إقليمها. ونظراً لارتفاع عدد جرائم الحرب اعتمد مجلس الوزراء، في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الاستراتيجية الوطنية لمعالجة جرائم الحرب. وكان أحد أهداف الاستراتيجية يتمثل في إضفاء الصبغة النهائية على مقاضاة أشد قضايا جرائم الحرب تعقيداً في غضون سبعة أعوام ومقاضاة جرائم الحرب الأخرى في غضون ١٥ سنة. وبلاستناد إلى مقترح من وزارة العدل، عين مجلس الوزراء هيئة إشراف لرصد تنفيذ الاستراتيجية. وتؤكد الوزارة أن سلطات البوسنة والهرسك تتخذ إجراءات هامة في مقاضاة جرائم الحرب والكشف عن مصير الأشخاص المفقودين. لكن، نظراً لارتفاع عدد مقدمي الطلبات، لا يمكن أن تنتهي هذه العملية بسرعة.

٤-٢ وحسب ما جاء في رسائل وجهها مكتب المدعي العام لمقاطعة سرايفو إلى أربع سلطات مختلفة^(١٢)، بعثت إدارة جرائم الحرب الخاصة التابعة لمكتب المدعي العام بالبوسنة والهرسك رسالة إلى مكتب المدعي العام لمقاطعة سرايفو بتاريخ ٢ آذار/مارس ٢٠١١ (هكذا)^(١٣) يطلب فيه مده بمعلومات فيما يتعلق بطلب تقدم به صاحب البلاغ إلى مكتب المدعي العام بالبوسنة والهرسك لتوجيه تهمة جنائية فيما يتعلق باختفاء والده.

(١١) وزارة العدل، ومكتب المدعي العام لمقاطعة سرايفو، ومكتب المدعي العام للبوسنة والهرسك، ومعهد المفقودين، ورئيس بلدية نوفيغراد، سرايفو.

(١٢) مجلس القضاء الأعلى والنيابة العمومية للبوسنة والهرسك، ورئيس النيابة العامة في المقاطعة، ومكتب المدعي العام للبوسنة والهرسك، وجمعية أسر المفقودين في سرايفو، إقليم رومانيا.

(١٣) التاريخ الصحيح هو ٢ آذار/مارس ٢٠٠٦.

وفي ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، تلقى مكتب المدعي العام بالمقاطعة طلباً من صاحب البلاغ بخصوص نفس الموضوع. وفي رسالة مؤرخة ٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، وموجهة إلى مكتب المدعي العام للبوينة والهرسك، أرفق رئيس إدارة جرائم الحرب بمكتب المدعي العام للمقاطعة نسخة من ملف كامل في قضية إخراج الجثث من القبور (KTA-28/98-RZ)، نظراً لتشابهها مع قضية بوزو مانديتش^(٤). ودُعي ميلان مانديتش في الرسالة إلى إعلان ما إذا كانت عملية إخراج الجثث هذه تتفق مع المعلومة التي كانت بجوزته والتعرف إلى الأحذية والملابس التي ربما كانت لوالده في التوثيق المقدم بالصور. وفي ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، تلقى مكتب المدعي العام بالمقاطعة طلباً من صاحب البلاغ للقيام بإجراءات تحقيق على نفس موقع جريمة قتل والده التي تمت، في رأيه، في مفترق طريقي لوكافيتسكا وديسيتا ترانفرسالا. وفي ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ تحولت لجنة تتألف من المدعي العام للمقاطعة وميلان مانديتش وقاضي متقاعد من محكمة مقاطعة سرايفو وشخص آخر، إلى مكان الحادثة. واطلع القاضي الذي كان قد شارك في عملية إخراج الجثث في القضية المماثلة (KTA-28/98-RZ)، على صور للمقبرة ولكنه أشار إلى أنه لا يتذكر ما إذا كانت عملية إخراج الجثث قد تمت في ذلك المكان^(٥).

٣-٤ وفي رسالة مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠١١، أخبر مكتب المدعي العام للبوينة والهرسك وزارة حقوق الإنسان واللاجئين بأن ملف قضية أجيل إلى مكتب المدعي العام للبوينة والهرسك في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦ (هكذا) (KTA-28/98-RZ) فيما يتعلق بإخراج جثتين من مكان يقع بين مدرسة ألكسا سانتيتش ولوكايتسكا سيستا بلدية نوفيغراد بسرايفو^(٦). وفي ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٧، أعاد مكتب المدعي العام للمقاطعة إخراج الجثتين لأخذ عينات إضافية لاختبارات الحمض الخلوي الصبغي. وأشار تقرير التحليل المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ إلى أن العينات لا تتفق مع الحمض الخلوي الصبغي لبوزو مانديتش. وعلى إثر أمر صادر عن مكتب المدعي العام للبوينة والهرسك وموجه إلى وكالة التحقيق والحماية الحكومية يطلب فيه إجراء تحقيق في اختفاء بوزو مانديتش، أخبرت الوكالة المكتب في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ بأنه على الرغم من اتخاذ عدد من الإجراءات لتحديد هوية مرتكبي الجريمة إلا أن هذه الإجراءات ظلت بدون جدوى. وأشار أيضاً إلى أن مكتب المدعي العام لمقاطعة بيستوتشينو سرايفو قد أحالت في شباط/فبراير ٢٠١٠ إلى مكتب المدعي العام للبوينة والهرسك ملفاً بشأن جريمة حرب بحق المدنيين ارتكبها ج. ف. الذي كان يُشبته في قتله

(١٤) قامت بإخراج الجثث من القبور في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ محكمة مقاطعة سرايفو وحضر عملية الإخراج مجموعة من الخبراء الذين أجروا تشريحاً للجنة وأعدوا تقريراً وأخذوا عينات من العظام قصد إجراء تحليل للحمض الخلوي الصبغي مستقبلاً ووثقوا العملية بالصور. وبعد الفحص دُفنت الجثث في أماكن مصممة للأشخاص مجهولي الهوية في فيسوكو.

(١٥) قدمت الدولة الطرف مذكرة أعدها مكتب المدعي العام لمقاطعة سرايفو مؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ يشرح فيها المكتب أن اللجنة كانت قد تحولت إلى عين المكان لأن المكتب لم يكن بمقدوره تحديد ما إذا كان قد تمت عملية إخراج جثث بالمكان ومساعدة القاضي على تذكر ما إذا كانت العملية قد تمت هناك.

(١٦) انظر الفقرة ٤-٢.

لبوزو مانديتش بندقية قنص في الإقليم الخاضع لسيطرة جيش جمهورية البوسنة والهرسك. وأشار مكتب المدعي العام للبوسنة والهرسك إلى أن قضية بوزو مانديتش لم تُعتبر ذات درجة عالية من الأولوية ويجب بالتالي إقفال ملفها في غضون ١٥ عاماً.

٤-٤ وفي رسالة مؤرخة ٨ تموز/يوليه ٢٠١١، أفاد عمدة نوفيغراد بأنه لا يمكنه أن يشهد بأنه هو أو موظفو البلدية وقت وقوع الأحداث كانوا على علم بالمزاعم الواردة في البلاغ. وقال أيضاً إنه كان على اتصال بموظفي قوات الدفاع المدني الذين كانوا مسؤولين عن عمليات إخراج الجثث من القبور الذين أخبروه بأنه لم يتم إخراج أية جثث بموقع لوكايتسكا سيستا.

٤-٥ وحسب ما جاء في رسالة مؤرخة ٢ آب/أغسطس ٢٠١١ وموجهة من معهد المفقودين إلى وزارة حقوق الإنسان واللاجئين في البوسنة والهرسك، قدم ميلان مانديتش روايات مختلفة عما حدث لوالده، ولا سيما إلى المعهد، وإلى مجلة باتريوت وإلى اللجنة. وبالتالي فإن المعهد يرى أن صاحب البلاغ قد حرّف رواية الوقائع بحسب اختلاف محاوره، الأمر الذي يعيق التحقيق إلى حد كبير. ولا يزال بوزو مانديتش مسجلاً كشخص مفقود وما زال المعهد يواصل عمله لكشف أماكن المقابر الجماعية والفردية، فضلاً عن مقابر أكثر من ٨٠٠٠ شخص مفقود، ولتحديد هوية الرفات وإعادة الجثث إلى الأسر.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف. ويرحب صاحب البلاغ بكون الدولة الطرف لا تعترض على مقبولية البلاغ وبتسليمها بأن بوزو مانديتش يظل مسجلاً كشخص مفقود. ويشير إلى أن السلطات البوسنية لا تزال ملزمة بتحديد مصير ومكان تواجد بوزو مانديتش؛ والبحث عن رفات وتحديد مكان تواجدها واحترامها وإعادة تمّتها؛ والكشف عن الحقيقة فيما يتصل باختفائه القسري؛ وضمان جبر صاحب البلاغ عن الانتهاكات المتواصلة.

٥-٢ ويعبر صاحب البلاغ عن دهشته لزعم المعهد أنه حرّف رواية الوقائع بحسب من يتوجه إليه من مخاطبيه. ولم يكن حاضراً عندما حصل اختفاء والده القسري وأنه ما انفك يحاول استحضار ما حدث في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ وطوال ١٩ عاماً بعد ذلك، حتى وإن لم يكن ذلك من واجباته وإنما من واجبات السلطات البوسنية. وقال إنه ليس محققاً مهنيّاً محترفاً وأنه عثر على معلومات مجزأة وأحياناً متضاربة. وبعض هذه التناقضات قد انعكست في الصحافة. ويقول إنه كتب إلى المعهد، في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، مستفسراً عن الإجراءات المتخذة لتحديد مكان تواجد رفات والده وأنه لم يتلقَ سوى رداً يشكك في مصداقيته.

٥-٣ ويقول صاحب البلاغ كذلك إن ارتفاع عدد جرائم الحرب التي لا تزال تتطلب تحقيقاً لا تعفي الدولة الطرف من مسؤوليتها عن إجراء تحقيق سريع ونزيه ومستقل ومستفيض في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة، أو من إخبار أقارب الضحايا بانتظام بتقدم تلك

التحقيقات ونتائجها. ويقول أيضاً إنه أخبر مكتب المدعي العام بالأحداث ذات الصلة بالاختفاء القسري لوالده في الوقت المناسب وإنه اتخذ عدة إجراءات للبقاء على علم بنتائج التحقيق. وعلى إثر رسالة الدولة الطرف الموجهة إلى اللجنة في ١٠ آب/أغسطس ٢٠١١، كتب إلى السلطات البوسنية في ١٤ و ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ طالباً معلومات إضافية حول التحقيق. ولم يتلقَ رداً مُرضياً. وفيما يتصل برسالة الدولة الطرف فيما يتعلق بالإجراءات التي اتخذتها الوكالة الحكومية للتحقيق والحماية^(١٧)، يدعي صاحب البلاغ أنه لم يتلقَ أبداً أية معلومات بشأنها. ويعيد صاحب البلاغ تأكيد أن أقارب الضحايا يجب إبلاغهم بنظام بتطورات التحقيقات ونتائجها. ويستشهد بالتعليق العام رقم ١٠ (٢٠١٠) بشأن الحق في معرفة الحقيقة فيما يتصل بحالات الاختفاء القسري للفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي، والذي جاء فيه أن رفض تقديم المعلومات تقييد للحق في معرفة الحقيقة والاكتفاء بتقديم معلومات عامة فقط حول مسائل إجرائية إنما هو بمثابة انتهاك لنفس الحق.

٤-٥ وبالإضافة إلى ذلك، يرى صاحب البلاغ أن قرار مكتب المدعي العام للبوسنة والهرسك تصنيف اختفاء والده القسري بأنه قضية أقل تعقيداً يُنظر فيها في خلال ١٥ عاماً ينتهك كل معايير سرعة التحقيق ويعيد تأكيد انتهاك حقوقه. وفي حين أنه يعرب عن ارتياحه لاعتماد الاستراتيجية الوطنية لمعالجة جرائم الحرب إلا أن تنفيذها قد شابته عيوب ولا يمكن أن تستخدمه الدولة الطرف كرد كافٍ ووافٍ. ويحاج بالإضافة إلى ذلك بأن اعتماد استراتيجية للعدالة الانتقالية لا يمكن أن يحل محل الوصول إلى العدالة والانتصاف بالنسبة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة وأقاربهم.

ملاحظات إضافية مقدمة من الطرفين

١-٦ في ١٦ و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أحالت الدولة الطرف رسائل من مؤسسات مختلفة تعيد تأكيد المعلومات المقدمة في الرسالة السابقة^(١٨). وتشير كذلك إلى أن وزارة داخلية جمهورية صربسكا أخبرت معهد المفقودين في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ بأنها خلصت إلى أن جثة بوزو مانديتش قد دفنها بلاغوييه بيزيتش الذي كان يقيم بالجبل الأسود. وقدمت الدولة الطرف وثيقة من وزارة الداخلية مؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ تشير إلى أن السيد بيزيتش كان قد وفر لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية (إنتربول) بالجبل الأسود بياناً جاء فيه أنه بعد أن أُبعد بوزو مانديتش وزوجته عن منزلها على أيدي "الجيش المسلم"، نُقل بوزو مانديتش إلى نيتزاريتسي حيث أُفرج عنه وكان يفترض أن يعبر

(١٧) انظر الفقرة ٤-٣.

(١٨) رسالة مؤرخة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وموجهة من مكتب المدعي العام لمقاطعة سرايفو إلى وزارة حقوق الإنسان واللاجئين؛ ورسالة مؤرخة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وموجهة من وزارة حقوق الإنسان واللاجئين إلى وزارة العدل؛ ورسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وموجهة من معهد الأشخاص المفقودين إلى وزارة حقوق الإنسان واللاجئين؛ ورسالتان مؤرختان ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ موجهتان من وزارة داخلية جمهورية صربسكا إلى المعهد.

إلى تراب صربيا ولكنه قتل عوضاً عن ذلك على أيدي "الجيش المسلم". وعثر السيد بيزيتش على جثته في اليوم التالي ودفنه فوراً. ولم يتمكن السيد بيزيتش من تحديد الموقع الذي دُفن فيه إنما أشار إلى أنه كان يقع على الطريق الرئيسية المؤدية من سرايفو إلى دوبرينيا وبأنه مستعد للمساعدة على تحديد موقع تواجد رفات بوزو مانديتش.

٦-٢ وفي ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، قدم صاحب البلاغ تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف. ويقول إن السيد بيزيتش قد حضر في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ إلى الموقع الذي أشار إليه بأنه المكان الذي دُفن فيه بوزو مانديتش. وكان برفقته صاحب البلاغ وممثلون عن الوكالة الحكومية للتحقيقات والحماية، ومعهد المفقودين، واللجنة الدولية المعنية بالمفقودين، ومنظمة مناهضة الإفلات من العقاب. وأشار أحد المواقع وبعد ذلك أدلى بتصريح أُحيل إلى مكتب المدعي العام للبوستنة والمهرسك. وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ أصدر المكتب أمراً بإخراج الجثة من القبر^(١٩). ورحب صاحب البلاغ بتصريحات السيد بيزيتش وطلب من الدولة الطرف تنظيم الإجراءات اللازمة لاستكشاف المكان وحفره. وأوضح أنه يوجد، كما سبق أن أشار إلى ذلك أمام السلطات، احتمال بأن تكون رفات والده قد أُخرجت بالفعل من القبر وربما تكون قد دُفنت تحت مجهول، في مقبرة فيسوكو^(٢٠). وأعرب صاحب البلاغ عن قلقه لعدم اتخاذ أي إجراء بهذا الخصوص.

٦-٣ ويعرب صاحب البلاغ كذلك عن عدم ارتياحه فيما يتصل بمعالجة السلطات البوسنة لقضيته ذلك أنه تلقى، في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، رسالة من الوكالة الحكومية للتحقيق والحماية جاء فيها أن المدعي العام لمقاطعة سرايفو كان قد أعاد إخراج جثتين في فيسوكو يوم ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٧ وأن الحمض الخلوي الصبغي لإحدى الجثتين كان متوافقاً مع حمض والده. ويزعم صاحب البلاغ أن ذلك قد تسبب له في كرب شديد. وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بعث رسالتين إلى اللجنة الدولية ومعهد المفقودين يطلب توضيحات. وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ طلب مقابلة أحد ما والتحدث معه في الوكالة ولكن بدون جدوى. ثم أصدر بياناً صحفياً تلقى على إثره زيارة مسؤولين أخبراه بأن الرسالة قد كانت، مع الأسف، خطأً لأن نتائج الحمض الخلوي الصبغي لم تكن إيجابية بل سلبية. وقدما اعتذاراً لهما لصاحب البلاغ. وكان صاحب البلاغ في حالة صدمة، ذلك أنه شعر بأن السلطات لم تأخذ مطالباته والتحقيق في قضية والده على محمل الجد. وفي ٢١ و٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ تلقى ردين من اللجنة الدولية والمعهد، على التوالي، يشيران إلى أنهما لم يصدرا أبداً تقريراً عن مدى توافق الحمض مع حمض والده.

(١٩) انظر الفقرة ٦-٧.

(٢٠) انظر الفقرات ٢-٣ إلى ٢-٦ والحاشية ٦.

٤-٦ كما يزعم صاحب البلاغ أنه تلقى، في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، رسالة من المحكمة الدستورية رداً على رسالته المؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، جاء فيها أن قرار المحكمة فيما يتصل بقضية والده الصادر في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ لم ينفذ وأن الحكم قد أُحيل إلى مكتب المدعي العام للبويسنة والهرسك بوصفه السلطة المختصة لمقاضاة أولئك الذين قصّروا في تنفيذه.

٥-٦ وفي ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٢ قدمت الدولة الطرف رسائل موجهة من ستة كيانات^(٢١). وأخبرت الوكالة الحكومية للتحقيق والحماية صاحب البلاغ بأنها كانت قد أجرت تحقيقاً في الرسالة فيما يتعلق بتقرير الحمض الخلوي الصبغي الخاطيء وأن المكتب الذي كان قد وفر المعلومة الخاطئة قد تم تأديبه. وذكر معهد المفقودين، في رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو ٢٠١٢، أنه كان قد مد صاحب البلاغ بالوثائق فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة لكشف مصير والده المفقود فضلاً عن جدول زمني للأنشطة المقررة. وأشار أيضاً إلى أنه كان قد أرسل طلباً إلى مكتب المدعي العام للبويسنة والهرسك يطلب فيه إذناً بإجراء حفر استكشاف للموقع الذي أشار إليه السيد بيزيتش.

٦-٦ ويقول مكتب المدعي العام للبويسنة والهرسك، في رسالة مؤرخة ٨ أيار/مايو ٢٠١٢، إنه أعطى موافقته في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ للحفر في لوكافيتسكا سيستا وفي حديقة منزل مانديتش. ويقول المكتب إن المعهد ملزم بإخطاره بمكان تواجد الحفر وبتقديم طلب إخراج الجثة إذا ما تم العثور على قبر. والمعهد لم يفعل ذلك. ويقول المكتب أيضاً إن قضية والد صاحب البلاغ قد قُسمت إلى ملفين في آذار/مارس ٢٠١٢: ملف للكشف عن الرفات وتحديد هويتها (تحت مسؤولية المكتب) والثاني يتعلق بتحديد المسؤولية الجنائية للجناة المزعومين (الخاضعين لاختصاص مكتب المدعي العام للمقاطعة القضائية). كما يقول المكتب إن صاحب البلاغ يتم إبلاغه بانتظام بالإجراءات المتخذة. ويقول أيضاً إنه تلقى، في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ رسالة من المحكمة الدستورية فيما يتعلق بالتقصير في تنفيذ الحكم الصادر في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وفتح المكتب ملف قضية وعيّن مدعياً عاماً طلب، في ٦ آذار/مارس ٢٠١٢، من مجلس الوزراء تقديم تقرير يشير إلى التدابير المتخذة لتنفيذ الحكم. ولم يتلق المكتب أي رد من المجلس حتى ٨ أيار/مايو ٢٠١٢ تاريخ تقديم الرسالة.

٧-٦ وفي ٩ تموز/يوليه ٢٠١٢، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الإضافية. ويقول صاحب البلاغ إن حفر استكشافياً قد أجري، في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٢، في حديقة منزل مانديتش بحضوره وبمشاركة ممثل عن المعهد. ولم تفض عمليات الحفر إلى أية نتيجة تذكر. ويشير صاحب البلاغ إلى أنه لا يزال يأمل في أن تكون رفات والده قد دُفنت في مقبرة

(٢١) الوكالة الحكومية للتحقيق والحماية، ومعهد المفقودين، وعمدة نوفي غراد، ومكتب المدعي العام لمقاطعة إستوتسنو سرايفو، ومكتب المدعي العام للبويسنة والهرسك ووزارة العدل.

فيسوكو تحت مجهول^(٢٢). وقال إنه على الرغم من جهوده لم تجر السلطات أي تحقيق في هذا الاتجاه. وفي ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، توجه صاحب البلاغ إلى مكتب المدعي العام للبوسنة والهرسك وإلى المعهد برسالة يطلب منهما استكشاف هذه الإمكانيّة.

٦-٨ ويقول صاحب البلاغ إن هناك نقصاً في التنسيق بين سلطات البوسنة والهرسك، الأمر الذي يعرقل فعالية التحقيقات. وفي حين قال مكتب المدعي العام في البوسنة والهرسك في رسالته المؤرخة ٨ أيار/مايو ٢٠١٢ إنه كان قد أصدر في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ إذناً بإجراء حفر استكشافي فإن المعهد يقول إن طلب حفر استكشافي قُدم إلى المكتب وأن رداً "سريداً قريباً". ويقول صاحب البلاغ أيضاً إنه لم يتم إخطاره بقرار فصل ملف التحقيق الخاص بوالده تقسيمه إلى قضيتين^(٢٣)، وأنه علم بذلك من خلال رسالة مؤرخة ٨ أيار/مايو ٢٠١٢ أرسلها مكتب اللجنة.

٦-٩ وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، قدمت الدولة الطرف ١١ رسالة من سلطات مختلفة. وأعاد كل من المحكمة الدستورية، ووزارة العدل، والوكالة الحكومية للتحقيق والحماية، ومكتب المدعي العام لمحافظة ليستوتسنو سرايفو، وبلدية نوفيغراد، تأكيد موقفه فيما يتعلق بالقضية وأشارت هذه الكيانات إلى أنها لا تمتلك أية معلومات جديدة تفيد بها. وفي رسالة مؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أشار مكتب المدعي العام للبوسنة والهرسك إلى أنه لم يتلقَ، حتى تاريخ كتابة الرسالة، أي إخطار من المعهد في ما يتعلق بالحفر الاستكشافي الذي صدر به أمر في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ وأنه من غير المعروف ما إذا كان الحفر قد تمّ وما إذا تمّ العثور على أية أدلة. وقال مكتب المدعي العام للمقاطعة إنه على إثر نقل القضية فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية فيما يتصل باختفاء بوزو مانديتش من مكتب المدعي العام للبوسنة والهرسك، اتخذ المدعي العام للمقاطعة المكلف بالقضية عدة تدابير تحري فيما يتصل بالمشتبّه به فيتشارك يوسف. وفي ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢، قرر المدعي العام تعليق التحقيق بسبب قلة الأدلة^(٢٤). وأخبر صاحب البلاغ بحقه في الطعن في هذا القرار ولكنه لم يمارس هذا الحق.

٦-١٠ وفي رسالة مؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أفاد المعهد بأنه بعث طلباً لإجراء عمليات تحديد هوية محددة الهدف لرفات الأشخاص غير معروفين الهوية الذين دُفِنوا في مقبرة فيسوكو. ويشير أيضاً إلى أنه طلب من المؤسسات ذات الصلة في مقاطعة سرايفو المشاركة في عملية تطهير وإخراج الجثث أثناء الحرب تقديم المعلومات ذات الصلة. وحسب وزير داخلية المقاطعة، أُجريت فعلاً عمليات إخراج جثث بنوفيغراد في الفترة ما بين ١٩٩٢ و ٢٠٠٨. وكان مقر

(٢٢) انظر الفقرات ٢-٣ إلى ٢-٦ و ٦-٢.

(٢٣) انظر الفقرة ٦-٦.

(٢٤) رسالة مؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

الحماية التابع للدفاع المدني البلدي بنوفيغراد مكلفاً بعمليات إخراج الجثث وما لحق ذلك من عمليات نقل للجثث. غير أن اسم بوزو مانديتش لم يظهر في السجلات^(٢٥).

١١-٦ وفي ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، قدم صاحب البلاغ تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف الإضافية. ويعيد فيها تأكيد مشاغله بخصوص إجراءات مكتب المدعي العام للبوسنو والهرسك وأنه لم يُخبر إلا ببعض القرارات التي اتخذتها السلطات الوطنية في سياق الشكوى الراهنة إلى اللجنة. ويأسف صاحب البلاغ أيضاً لقلة التنسيق بين السلطات البوسنية، الأمر الذي أثار على التحقيق. وبالإضافة إلى ذلك يزعم صاحب البلاغ أنه لم يطعن في قرار غلق ملف التحقيق فيما يتصل بفيثشراك يوسيب لأنه لم يكن من الواضح ما إذا كان عليه أن يطعن أمام مكتب المدعي العام للبوسنو والهرسك أو أمام المدعي العام للمقاطعة.

١٢-٦ وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وقدمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية. وقدمت رسائل موجهة من الوكالة الحكومية للتحقيق والحماية، ومكتب المدعي العام للبوسنو والهرسك، ومعهد المفقودين، ومكتب المدعي العام للمقاطعة. وقد أفادت جميع هذه الكيانات بأنها لا تمتلك أية معلومات أو تطورات جديدة تفيد بها.

١٣-٦ وفي ٥ شباط/فبراير ٢٠١٣، أعرب صاحب البلاغ عن قلقه إزاء الطريقة التي تقدم بها السلطات البوسنية ملاحظاتها إلى اللجنة، أي بتأخير وبدون مراعاة لتعليقاته. وبالإضافة إلى ذلك، كانت السلطات البوسنية قد اقتصرت على إعادة تأكيد أنها لا تمتلك أية معلومات أخرى تضيفها إلى الرسائل والمعلومات السابقة.

١٤-٦ وفي ١٤ آذار/مارس ٢٠١٣، قدمت الدولة الطرف رسالة موجهة من وزارة حقوق الإنسان واللاجئين تلخص ردود عدة مؤسسات فيما يتعلق بالتحقيق في قضية بوزو مانديتش. وأشار مكتب المدعي العام للبوسنو والهرسك إلى أنه كان قد تقدم، في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٣، بطلب إلى معهد المفقودين لتقديم التقرير الرسمي فيما يتعلق بالحفر الاستكشافي الذي أُذن به في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. وفي تلك الأثناء قال المعهد إنه كان قد بعث، في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٢، رسالة إلى مكتب المدعي العام يفيد فيها بأنه اتخذ عدة إجراءات بخصوص القضية، بما في ذلك القيام بحفر استكشافي في لوكافيتسكا سيستا وفي حديقة منزل مانديتش، وإجراء اختبارات للحمض الخلوي الصبغي في المقبرة الجماعية في "لاف" وعقد جلسات استماع مع الشهود. كما أشار المعهد إلى أنه على الرغم من جميع الأنشطة التي تم القيام بها، لم تُحل بعد قضية بوزو مانديتش، ولكنه سيظل يتخذ جميع التدابير اللازمة لحلها. وطعن مكتب المدعي العام للمقاطعة في زعم صاحب البلاغ أنه لم يكن على بينة من السلطة التي كان عليه أن يقدم لها طعنًا بخصوص إقفال باب التحقيق فيما يتصل

(٢٥) قدمت الدولة الطرف رسالة مؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ وموجهة من بلدية نوفوغراد تشير إلى أن قوات الدفاع المدني كانت السلطة الوحيدة في البلدية التي كان من الممكن أن تكون بحوزتها المعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بقضية بوزو مانديتش؛ غير أنها لم تكن بحوزتها أية معلومات.

بفيتشراك يوسيب^(٢٦). وكان صاحب البلاغ قد قدم بيانات فيما يتصل بهذا التحقيق إلى مكتب المدعي العام للمقاطعة في مناسبتين وأنه كان بالتالي على وعي بأن المكتب كان مكلفاً بالتحقيق.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٧-١ قبل النظر في أية ادعاءات ترد في رسالة ما، ينبغي للجنة أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وتلاحظ اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة (٢)(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري أن المسألة ذاتها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولية أو التسوية الدولية.

٧-٣ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تطعن في مقبولية البلاغ. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن ادعاءات صاحب البلاغ أن المحكمة الدستورية نفسها رأت أنه لا يوجد سبيل انتصاف فعال لحماية حقوق أقارب الأشخاص المفقودين؛ وأنه كان قد أخبر السلطات بالأحداث المزعومة فيما يتعلق ببوزو مانديتش منذ عام ١٩٩٢؛ وبأن المحكمة كانت قد خلصت، في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، إلى أن حقوق زوجة بوزو مانديتش قد انتهكت بسبب التقصير في إبلاغها بخصوص مكان تواجد ومصير زوجها؛ وأن حكم المحكمة لم تنفذه السلطات المختصة. وتلاحظ اللجنة أنه بعد مرور أكثر من ٢٢ عاماً على الأحداث المزعومة فيما يتعلق ببوزو مانديتش، قصرت الدولة الطرف في تقديم حجج مقنعة لتبرير التأخير في إنجاز التحقيق ذي الصلة. وعليه لذلك ترى اللجنة أن سبل الانتصاف المحلية قد طالت مدتها بشكل غير معقول وأنه ما من شيء يمنعها من النظر في البلاغ بموجب الفقرة (٢)(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٤ وبما أن جميع معايير المقبولية مستوفاة فإن اللجنة تعلن مقبولية البلاغ بموجب المادتين ٦ و٧ مقروءتين بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ فيما يتصل ببوزو مانديتش، وبموجب المادتين ٧ و١٧ والفقرة (١) من المادة ٢٣ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ فيما يخص ميلان مانديتش، وتمضي إلى النظر في الأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ لقد نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي قدمها لها الطرفان، كما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

(٢٦) انظر الفقرة ٦-١١.

٨-٢ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ وأن قوة الدفاع عن الأراضي الصربية أقامت حاجزاً قبالة منزل مانديتش وأن المنزل تعرض عندئذ إلى نيران متقاطعة بين الجيش الصربي وجيش الدفاع عن الأراضي البوسنية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن ادعاء صاحب البلاغ أن بوزو مانديتش قد أصيب بطلق ناري في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ على أيدي قناص في الحديقة المقابلة لمنزله وأن زوجته اعتنت به إلى أن اختطفها أفراد من جيش الدفاع عن الأراضي الصربية في حوالي ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢. ومنذ ذلك الحين وأسرة بوزو مانديتش تبحث عنه، ولكن بدون جدوى. كما تلاحظ اللجنة أن ادعاء صاحب البلاغ أن بوزو مانديتش قد قُتل تعسفاً، حسب شاهد عيان، في أو في حوالي ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، وأن مسؤولاً من جيش الدفاع عن الأراضي البوسنية أمر شاهد العيان بدفن جثة بوزو مانديتش^(٢٧). وتلاحظ اللجنة أن ادعاء صاحب البلاغ أن الوقائع قد حدثت في سياق هجومات واسعة الانتشار ومنهجية ضد السكان المدنيين وأنه من المعقول بناءً على ذلك افتراض أن والده أصبح ضحية إعدام خارج نطاق القانون على أيدي جيش الدفاع عن الأراضي البوسنية في حزيران/يونيه ١٩٩٢، رهناً بمزيد التحقيق. ولم يُجرَ أي تحقيق رسمي وسريع ونزيه ومستفيض ومستقل من جانب الدولة الطرف لتوضيح مصيره ومكان تواجده ولتقديم المسؤولين عن ذلك إلى العدالة. وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد والذي مؤداه أن تقاعس الدولة الطرف عن التحقيق في ادعاءات الانتهاكات أو تقديم مرتكبي انتهاكات معينة إلى العدالة، في حد ذاته، يشكل انتهاكاً للعهد (خصوصاً التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفاً والاختفاء القسري).

٨-٣ ولئن كانت أفعال جيش الدفاع عن الأراضي الصربية لا تُنسب بشكل مباشر إلى الدولة الطرف فإن اللجنة تحيط علماً بادعاء صاحب البلاغ أن هذه الأفعال قد ارتكبت على أراضي الدولة الطرف على أيدي جيش الدفاع عن الأراضي البوسنية وأن الدولة الطرف تظل ملتزمة بتحديد أماكن تواجد رفات الضحية وإخراجها من القبر وتحديد هويتها وإعادة تدفنها إلى الأسرة، فضلاً عن تحديد هوية المسؤولين عن الجرائم ومقاضاتهم ومعاقبتهم. وبهذا الخصوص، تسلم اللجنة بالصعوبات التي قد تواجهها دولة طرف ما في التحقيق في الجرائم التي قد تكون ارتكبت على ترابها أثناء نزاع مسلح معقد تتواجه فيها قوات متعددة. وبالتالي فإن كون التسليم بخطورة الجرائم المزعومة ومعاناة صاحب البلاغ بسبب عدم توضيح مكان تواجد رفات والده المفقود وكون الجناة لم يُقدموا بعد إلى العدالة، كلها أمور لا تكفي في حد ذاتها للخلوص إلى انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد في ظروف البلاغ الحالي.

(٢٧) المعلومات التي قدمها صاحب البلاغ (انظر الفقرة ٢-٣) تختلف عن التصريح الذي أفاد به شاهد العيان المزعوم، السيد بيزيتش، في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ إلى مكتب الشرطة الجنائية الدولية في الجبل الأسود وقدمتها الدولة الطرف (انظر الفقرة ٦-١)، والتي جاء فيها أن بوزو مانديتش قُتل في حزيران/يونيه ١٩٩٢ على أيدي جيش الدفاع عن الأراضي البوسنية ودفنه السيد بيزيتش في اليوم التالي.

٤-٨ غير أن صاحب البلاغ يزعم أن أكثر من ١٩ عاماً قد مرت على الأحداث المزعومة فيما يتعلق ببوزو مانديتش وأكثر من خمسة أعوام مرت على صدور حكم المحكمة الدستورية في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، لم تمده سلطات التحقيق بمعلومات وجهية فيما يتعلق بمصير ومكان تواجد والده. وتلاحظ اللجنة أن المرة الأولى التي اتصلت فيها السلطات بصاحب البلاغ فيما يتعلق بقضية والده كانت في شباط/فبراير ٢٠٠٧، وذلك بعد مرور قرابة ١٥ عاماً على الأحداث ذات الصلة عندما بعث مكتب المدعي العام بالمقاطعة، على إثر طلب تقدم به مكتب كشف المحتجزين والمفقودين في جمهورية صربسكا في آذار/مارس ٢٠٠٥^(٢٨)، رسالةً إلى صاحب البلاغ يقول فيها إن عمليات إخراج جثث قد تمت في طريق لوكافتسكا في الفترة ما بين أيلول/سبتمبر وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ مشيراً إلى أوجه الشبه بين قضية والده وقضية أخرى. ويزعم صاحب البلاغ أنه لم يتلقَ أية معلومات إضافية بعد هذه الرسالة من مكتب المدعي العام للمقاطعة أو مكتب المدعي العام للبويسنة والهرسك بخصوص تقدم التحقيقات على الرغم من أنه طلب معلومات مستوفاة في عدة مناسبات^(٢٩). وفي ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦، طعن صاحب البلاغ أمام المحكمة الدستورية وطلب منها اتخاذ قرار يقضي بأن السلطات قد قصّرت في إنفاذ حكمها الصادر في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. غير أن المحكمة لم تتخذ أي قرار ولم تتخذ السلطات أي إجراء فعال لتقديم الجناة إلى العدالة أو لتعويض صاحب البلاغ. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن هناك قلة تنسيق فيما بين سلطات الدولة الطرف في التحقيق في قضية بوزو مانديتش. وعلى سبيل المثال، يزعم صاحب البلاغ أن مكتب المدعي العام للبويسنة والهرسك ومعهد المفقودين أصدرتا بيانات متناقضة فيما يتعلق بعمليات الحفر الاستكشافي التي أجريت في الموقع الذي أُشير إليه بأنه مكان دفن بوزو مانديتش، الأمر الذي كان له تأثير سلبي على فعالية التحقيق^(٣٠). وعلى الرغم من جهود الدولة الطرف لتوضيح مصير ومكان تواجد بوزو مانديتش^(٣١) والشهادة التي تفيد بوفاته، فإن الدولة الطرف قد قصّرت في مدّ صاحب البلاغ أو اللجنة بشروح محددة وكافية لأسباب التأخير وأوجه القصور في تصرفها. كما أن الدولة الطرف لم تمدّ صاحب البلاغ واللجنة بالمعلومات ذات الصلة والمحددة فيما يخص مقاضاة الجناة. وترى اللجنة أن السلطات التي تقوم بالتحقيق في انتهاكات من قبيل القتل بدون محاكمة والقتل التعسفي والاختفاء القسري لا بد أن تتوخى السرعة من أجل ضمان فعالية التحقيق. كما ترى اللجنة أن السلطات التي تحقق في انتهاكات من هذا

(٢٨) انظر الفقرتين ٢-٥ و ٢-٦.

(٢٩) انظر الفقرتين ٢-٦ و ٥-٣.

(٣٠) على سبيل المثال، ذكر مكتب المدعي العام في رسالة مؤرخة ٦ شباط/فبراير ٢٠١٣ أنه كان قد طلب من المعهد تسليم التقرير المتعلق بعمليات الحفر الاستكشافي الذي أذن به المكتب في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، فيما أشار المعهد، في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٢ إلى أنه كان قد أحال نتائج الحفر الاستكشافي إلى المكتب. انظر الفقرتين ٦-١٤ و ٦-٨.

(٣١) انظر الفقرتين ٦-٥ إلى ٦-٧.

القبيل عليها أن تتيح للأسرة الفرصة لتقديم ما لديها من معلومات للتحقيق وأن المعلومات فيما يتعلق بتقديم التحقيق يجب أن تبلغ بسرعة إلى الأسر. وتلاحظ أيضاً الكرب والإرهاق اللذين سببهما لصاحب البلاغ استمرار عدم اليقين الناتج عن عدم معرفة مصير ومكان تواجد رفات والده واستحالة دفنه طبقاً لشعائر معتقداته، إذا كان قد توفي فعلاً. وتخلص اللجنة بالتالي إلى كون الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للمادة ٦ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد فيما يخص بوزو مانديتش.

٥-٨ وتلاحظ اللجنة كذلك زعم صاحب البلاغ أنه كان ضحية مرتين طوال أعوام سعيه الحثيث. وبهذا الخصوص تلاحظ اللجنة وجود أمثلة مختلفة لثقل الاهتمام أو الجدية من طرف سلطات الدولة الطرف: (أ) في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ تلقى صاحب البلاغ رسالة من الوكالة الحكومية للتحقيق والحماية جاء فيها أن الحمض الخلوي الصبغي لجنه أخرجها من القبر مكتب المدعي العام للمقاطعة يتفق مع الحمض الخلوي الصبغي لوالده. غير أن مسؤولي الوكالة اعتذروا بعد ذلك مشيرين إلى أن التصريح السابق قد كان خطأ وأنه لا يوجد شبه بين الحمضين (انظر الفقرة ٦-٣)؛ (ب) قلة التنسيق بين سلطات البوسنة والهرسك الذي أفضى إلى تأخير وخلط (انظر الفقرات ٦-٨ و ٦-١٤ و ٨-٤)؛ (ج) قلة المتابعة الملائمة للمعلومات التي قدمها صاحب البلاغ فيما يتصل باحتمال أن تكون جثة بوزو مانديتش قد دُفنت تحت مجهول في مقبرة فيسوكو (انظر الفقرتين ٦-٧ و ٦-١٠). وترى اللجنة أن هذه الظروف التي جعلت منه ضحية مرتين، إلى جانب قلة المعلومات فيما يتعلق بمصير ومكان تواجد بوزو مانديتش، إنما هي بمثابة معاملة لا إنسانية وقاسية وانتهاك للمادة ٧ بمفردها أو مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد فيما يخص صاحب البلاغ.

٦-٨ وفي ضوء الاستنتاجات أعلاه لن تنظر اللجنة بشكل منفصل في ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣ مقروءتين بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد^(٣٢).

٩- واللجنة، إذ تتصرف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك من جانب الدولة الطرف للمادة ٦، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد فيما يتعلق ببوزو مانديتش، وللمادة ٧ بمفردها ومقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ فيما يتعلق بصاحب البلاغ.

١٠- ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن توفر لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً. وهذا يتطلب تقديم تعويض كامل للأفراد الذين نُتتهك حقوقهم. وعليه، فإن الدولة الطرف ملزمة، في جملة أمور، بما يلي: (أ) تكثيف تحقيقاتها لإثبات مصير ومكان تواجد بوزو مانديتش، كما يقضي بذلك قانون المفقودين لعام ٢٠٠٤، وجعل محققها يتصلون بصاحب البلاغ في أقرب وقت ممكن للحصول على المعلومات التي يمكن أن يقدمها

(٣٢) انظر البلاغ ٢٠١٠/١٩٩٧، ريزانوفيتش ضد البوسنة والهرسك، الآراء المعتمدة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤، الفقرة ٧-٩.

لأغراض التحقيق؛ (ب) تعزيز جهودها لتقديم المسؤولين عن وفاته إلى العدالة، بدون تأخير لا لزوم له، كما تقضي بذلك الاستراتيجية الوطنية لمعالجة جرائم الحرب؛ (ج) السهر على مد صاحب البلاغ بسبل إعادة التأهيل النفسي والرعاية الطبية اللازمة لما عانى منه من أذى نفسي (انظر الفقرة ٣-٤)؛ (د) مدّ صاحب البلاغ بالتعويض الكافي والملائم وبتدابير الترضية المناسبة. والدولة الطرف ملزمة بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل وعليها أن تضمن، بشكل خاص، أن تكون التحقيقات في ادعاءات عمليات القتل خارج إطار القانون وتدابير التعويض الملائمة في متناول أسر الأشخاص المفقودين.

١١ - واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد وأنها تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وتوفير سبيل انتصاف فعال وقابل للتنفيذ في الحالات التي يثبت فيها حدوث انتهاك، توذّ أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. والدولة الطرف مطالبة أيضاً بنشر هذه الآراء على نطاق واسع بجميع اللغات الرسمية الثلاث في الدولة الطرف.

التذييل الأول

[الأصل: بالإسبانية]

رأي فردي لعضو اللجنة فيكتور مانويل رودريغيس - ريسيا (رأي) مخالف جزئياً

١- يتعلق هذا الرأي بقرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتصل بالبلاغ رقم ٢٠١١/٢٠٦٤ بخصوص الوقائع الوارد وصفها والتي تبرهن على انتهاك الدولة الطرف للمادة ٦ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، فيما يخص بوزو مانديتش، والمادة ٧ مقروءة على حدة وبالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ فيما يخص صاحب البلاغ. والأمر الذي لا أتفق معه في هذه الآراء هو أن القضية قد تمت معالجتها كإعدام وليس كاختفاء قسري للضحية؛ وكان من شأن ذلك أيضاً أن يثير مسألة انتهاك للمادتين ٧ و١٦ من العهد مقروءتين بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ فيما يخص الضحية وغير ذلك من الحقوق ذات الصلة بصاحب البلاغ (المادتان ١٧ و٢٣ مقروءتان بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢). وبالإضافة إلى ذلك من شأن هذا الأمر أن يفضي إلى ارتفاع في الجبر الواجب تحديده، إلى جانب مسألة تحديد مكان تواجد رفات الشخص المختفي للقيام بإخراج جثته وإعادةها كيما يتسنى للأقارب تنظيم دفن يصون الكرامة.

٢- وفي رأبي أن وقائع هذا البلاغ تشكل اختفاءً قسرياً وليس إعداماً، ذلك حتى وإن كانت الوقائع التي وصفها صاحب البلاغ (ابن الضحية) لا تعني أن اللجنة يجب أن تعتبرها بشكل تلقائي دقيقة. وقد وُصفت القضية منذ البداية في البلاغ بأنها اختفاء قسري لبوزو مانديتش في عام ١٩٩٢، ومنذ ذلك التاريخ ومصيره ومكان تواجده مجهولان ولم يتسنى دفنه دفناً يصون الكرامة. وبالتالي فإن استمرار آثار الاختفاء القسري لا تزال قائمة. وفيما يلي وقائع أخرى تبرهن على أنه كان من المفروض معالجة البلاغ كحالة اختفاء قسري، كما وردت الإشارة إلى ذلك في الفقرات ٨-٢ و ٨-٣ و ٨-٤ من البلاغ:

(أ) في، أو في حدود، ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢، أصيب بوزو مانديتش بجراح على أيدي قناص في حديقة قبالة بيته. وتولت زوجته العناية به إلى أن اختطفها أفراد من جيش الدفاع عن الأراضي البوسنية في حوالي ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ واقتادوها إلى معسكر اعتقال. وفي أوائل تموز/يوليه ١٩٩٢ أُفرج عنها في عملية لتبادل الأسرى وحاولت الاتصال بزوجها لكن بدون جدوى. لهذا السبب، قالت لابنها، ميلان مانديتش إن بوزو مانديتش قد اختفى؛

(ب) صاحب البلاغ، منذ لحظة قراره لأول مرة الإبلاغ عن الأحداث، قد فعل ذلك كحالة تم اختفاء والده القسري، كما وردت الإشارة إلى ذلك في الفقرة ٢-٢

من البلاغ: '١' في ١ تموز/يوليه أو آب/أغسطس ١٩٩٢ أفاد ميلان مانديتش باختفاء والده ثلاث مرات أمام لجنة الصليب الأحمر الدولية في باليه؛ '٢' أصدرت لجنة الصليب الأحمر الدولية أول شهادة خطية باختفاء بوزو مانديتش في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٥؛ '٣' في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٥ بلّغ صاحب البلاغ أيضاً عن اختفاء بوزو مانديتش أمام الوكالة المركزية للكشف عن المفقودين التابعة للجنة الصليب الأحمر الدولية بزغرب، التي أرسلت إليه شهادة في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٦؛

(ج) بدأ ابن الضحية، ميلان مانديتش، وأقارب آخرون لأشخاص مفقودين من صرب البوسنة، في تنظيم جمعية للتأكد من مصير ومكان تواجد هؤلاء الأشخاص المفقودين. ومن بين الأنشطة الأخرى، بدأت الجمعية في التحقيق في المواقع الممكنة لوجود مقابر جماعية في مقاطعة سرايفو.

٣- وفي تبين واضح مع هذه الأحداث التي أُشير فيها إلى القضية بأنها قضية اختفاء قسري، كان تاريخ إخبار أقارب الضحايا لأول مرة بأن بوزو مانديتش قد يكون أُعدم يرجع إلى ثماني سنوات خلت بعد بداية الاختفاء القسري عندما علم ميلان مانديتش، في عام ٢٠٠٠، من خلال شاهد عيان مزعوم، شخص يُدعى بلاغويه بيزيتش^(١)، بأن والده قد أُعدم. وهذا الشاهد الوحيد قد ناقض نفسه في واقع الأمر ولم يكن دقيقاً.

٤- وكما يتجلى بوضوح من سرد جميع الوقائع فإن أسرة صاحب البلاغ قد عاملت القضية في جميع الأحوال كحالة اختفاء قسري للضحية، ولم ترَ أبدأً أو لم تتمكن من التأكد من أن الضحية قد أُعدمت وأن رفاتة لم تظهر بعد للعيان، لذلك لم يكن بإمكان الأسرة أن تدفنه دفناً يصون الكرامة. وفي الأثناء، ظلت أسرة الضحية تتخذ الإجراءات للعثور على رفاتة ولكن بدون جدوى. وما زال بوزو مانديتش مسجلاً كشخصٍ مختفٍ ومفقود لدى لجنة الصليب الأحمر الدولية، واللجنة الدولية المعنية بالمفقودين، والمعهد المعني بالمفقودين. وقد أدرجت المحكمة الدستورية بوزو مانديتش أيضاً في قائمة "المختفين".

٥- ولو أن معظم الحقوق المعلن انتهاكها في هذا البلاغ على أساس الإعدام خارج إطار القانون قد تكون متشابهة لو أنه سُلم بأن الانتهاكات قد حصلت نتيجة اختفاء قسري، فإن هناك اختلافات في الجوهر، وأيضاً فيما يتعلق بسبيل الانتصاف الذي يجب تحديده. والاختفاء القسري موجود وهو جريمة متواصلة بسبب كون الضحية لم يُعثَر عليها بعد. وقد حددت ذلك بوضوح القواعد والسوابق القضائية المتخصصة بشأن هذا الموضوع، الأمر الذي يشير إلى أنه يجب اعتبار الاختفاء القسري متواصلاً ودائماً إلى أن يتحدد مصير أو مكان تواجد الضحية؛ وبالتالي، وإلى أن يتحدد مكان تواجد الأشخاص المفقودين أو تحديد موقع تواجد رفاتهم كما

(أ) تنفيذ وثيقة لجيش جمهورية صربسكا مؤرخة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤ قدمها صاحب البلاغ بأن السيد بيزيتش لم يشارك في العمليات العسكرية أثناء الحرب وكان، وقت وقوع الأحداث الوارد وصفها، يعمل في هيئة الحماية المدنية، ويُعنى أساساً بحفر الخنادق.

ينبغي وتحديد هويتها، فإن المعالجة القانونية الملائمة لهذه الحالة هي معالجة حالة اختفاء أشخاص قسرياً^(ب).

٦- وبما أن القضية ليست فقط قضية إعدام خارج نطاق القانون، فإنني أرى أنه كان على اللجنة أن تخلص إلى أنه، إضافةً إلى الانتهاكات المشار إليها بالفعل في البلاغ، يوجد انتهاك للمادتين ٧ و١٦ مقروءتين بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد بحق الضحية (المادة ١٦ بالاستناد إلى مبدأ "المحكمة أدرى بالقانون") والمادتين ١٧ و٢٣ مقروءتين بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد بحق صاحب البلاغ.

(ب) انظر اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص، المادة الثالثة، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، لكانتوتا ضد بيرو، الحكم الصادر في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، السلسلة "جيم" رقم ١٦٢، الفقرة ١١٤.

[الأصل: بالإسبانية]

رأي فردي لعضو اللجنة فايان سالفيلي (رأي مخالف جزئياً)

- ١- فيما يتصل بالبلاغ رقم ٢٠٦٤/٢٠١١، مانديتش ضد البوسنة والهرسك، اتفق مع المخلص إلى المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأرى في نفس الوقت أن تدليل اللجنة كان من المفروض أن يستند إلى اعتبارات مختلفة، وذلك سواء في تصنيف الوقائع أو في تحديد انتهاكات العهد.
- ٢- أولاً، تنطوي الوقائع على اختفاء قسري وليس على إعدام خارج نطاق القانون. والاختفاء القسري متواصل حتى الوقت الحالي، ذلك أنه يمثل جريمة معقدة ومتواصلة لا تنتهي إلا بظهور الشخص الضحية حياً أو تحديد هويته وفاته إذا كان قد توفي. ولا يمكن إثبات أي من هذين الاحتمالين في القضية قيد نظر اللجنة. وكان من المفروض أن يفضي ذلك إلى تحليل إجمالي من جانب اللجنة بموجب المواد ٦ و٧ و٩ و١٦ من العهد.
- ٣- ثانياً، أرى أن الانتهاكات المباشرة لهذه المواد لا يمكن نسبتها إلى دولة البوسنة والهرسك من خلال ملابسات القضية الخاصة، ولكن الدولة مسؤولة عن انتهاك الفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع المواد ٦ و٧ و٩ و١٦، بما أنها لم توفر سبيل انتصاف فعالاً في ضوء الانتهاكات التي حصلت.
- ٤- وأرى أيضاً أنه كان على اللجنة أن تخلص - بحكم الوقائع التي تم إثباتها - إلى انتهاك الفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع المادة ٧ فيما يخص بوزو مانديتش (وقد عكست اللجنة ترتيب المواد في قرارها).
- ٥- وأخيراً، أتفق مع رأي اللجنة الذي يحدد مسؤولية الدولة الطرف عن الانتهاك المباشر للمادة ٧ بحق بوزو مانديتش.